.

نقل أبو طالب من أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله قتل المولى وحبس العبد حتى يموت لأنه سوط المولى وسيفه .

كذا قال علي بن أبي طالب وأبو هريرة رضي ا عنهما .

وأنه لو جنى بإذنه لزم مولاه وإن كانت الجناية أكثر من ثمنه .

وحملها أبو بكر على جهالة العبد .

ونقل بن منصور إن أمر عبدا بقتل سيده فقتل أثم وأن في ضمان قيمته روايتين ويحتمل إن خاف السلطان قتلا $ فوائد .

لو قال لغيره اقتلني أو اجرحني ففعل فدمه وجرحه هدر على الصحيح من المذهب نص عليه .

وعنه عليه الدية .

وقيل عليه ديتهما ذكره في الرعاية .

وعنه عليه الدية للنفس دون الجرح .

ويحتمل القود فيهما وهو لصاحب الرعاية .

ولو قاله عبد ضمن الفاعل لسيده بمال فقط نص عليه .

ولو قال اقتلني وإلا قتلتك قال في الفروع فخلاف كإذنه .

وقال في الانتصار لا إثم ولا كفارة .

وقال في الرعايتين والحاوي وإن قال اقتلني وإلا قتلتك فإكراه ولا قود إذن .

وعنه ولا دية .

ويحتمل أن يقتل أو يغرم الدية إن قلنا هي للورثة .

وإن قال له القادر عليه اقتل نفسك وإلا قتلتك أو اقطع يدك وإلا قطعتها فليس إكراها وفعله حرام